



الرقم ٥٤٩١/٤/٢
التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢
الموافق

معالي
عطوفة
سعادة

الموضوع: الإطارات المستهلكة

تحية طيبة وبعد،،

أرجو معاليكم/عطوفتكم/سعادتكم التكرم بالعلم بأن الإطارات المستهلكة تعتبر من النفايات الخطرة التي يجب التحكم بها بموجب نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة رقم 68 لسنة 2020 وتعديلاته والتي يجب التخلص منها بطرق آمنة بيئياً.

وعليه أرجو معاليكم/عطوفتكم/سعادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لديكم للتخلص من هذه النفايات إما بالتنسيق مع الوزارة لإتلافها في مركز معالجة النفايات الخطرة/سواقة أو لدى إحدى الجهات المرخصة حسب الأصول لإعادة تدوير الإطارات المستهلكة المتولدة محلياً لإنتاج الحبيبات المطاطية والوقود الصناعي. مرفقاً بطيه قائمة أسماء الشركات المرخصة لهذه الغاية.

واقبلوا الاحترام،،،

وزير البيئة

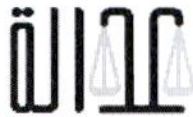
الدكتور معاوية خالد الردايدة

الأمين العام بالوكالة
الدكتور جهاد السواعير



المرخصين لاعادة تدوير الاطارات

مصانع اعادة الاستخدام و التدوير			
شركة اسمنت الراجحي	المفرق	لغايات توليد الطاقة	
شركة اسمنت القطرانة	الكرك	لغايات توليد الطاقة	
شركة مصانع لافارج الاسمنت الاردنية	الرشادية	لغايات توليد الطاقة.	
شركة التقنيات المتطورة لاعادة تصنيع المواد 0795548722	المنطقة الحرة/ الزرقاء	اعادة تدوير الاطارات التالفة لانتاج الحبيبات المطاطية	
مؤسسة عبدالله المؤمني	الحلابات/ الضليل	اعادة التدوير	
الشركات العاملة بمجال الوقود الصناعي والحاصلة تصاريح عمل من الطاقة فقط			
شركة الحلول الخضراء	المفرق	الوقود الصناعي	0797137139
الرؤيا الدولية لاعادة التدوير	خان الزبيب / الجيزة	الوقود الصناعي	065054441
شركة سابا لاعادة تدوير الاطارات	الضبعة جنوب عمان	الوقود الصناعي	
شركة انجاز لاعادة تدوير المنتجات الصناعية	الدامخي/الكرك	الوقود الصناعي	
الشركة العربية لاعادة التدوير	الموقر	الوقود الصناعي	
شركة بيروت لتوليد الوقود الصناعي	المفرق/ مدينة الملك الحسين بن طلال	الوقود الصناعي	0788535482



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام إدارة المواد والنفائات الخطرة وتعديلاته رقم 68 لسنة 2020
المنشور على الصفحة 2798 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5655 بتاريخ 2020/8/16
صادر بموجب المادة 7 من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017
صادر بموجب المادة 6 من قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام إدارة المواد والنفائات الخطرة لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون حماية البيئة.
- اللجنة : اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفائات الخطرة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام .
- المواد : أي مادة بسيطة أو مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية
- المحظورة : والإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها والمحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.
- المواد المقيدة : المواد المقيد استعمالها لأسباب صحية أو بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في الوزارة والمحددة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.
- لائحة السلامة الكيميائية : المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة وعن جهة المنشأ التي تبين تركيب المادة الكيميائية وخواصها وكيفية استعمالها والاحتياطات اللازمة لتجنب خطورتها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند الطوارئ.
- التصريح : الإذن الصادر عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة للسماح لأي جهة تتعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها بمزاولة عملها.
- ب. تعتمد التعاريف والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة 3

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفائات الخطرة) برئاسة الأمين العام وعضوية مدير

مديرية إدارة النفايات والمواد الخطرة في الوزارة / نائبا للرئيس وممثل عن كل من الجهات التالية :-

1. وزارة المياه والري .
2. وزارة الزراعة .
3. وزارة الصحة .
4. وزارة النقل .
5. وزارة الداخلية .
6. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية / سلاح الهندسة الملكي .
7. دائرة المخابرات العامة .
8. مديرية الأمن العام / الدفاع المدني .
9. مؤسسة المواصفات والمقاييس .
10. دائرة الجمارك .
11. هيئة الطاقة الذرية .
12. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
13. أمانة عمان الكبرى .
14. الجمعية العلمية الملكية .
15. غرفة صناعة الأردن .

ب. يسمى اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص حسب مقتضى الحال، ويجوز عند غياب العضو الأصلي تسمية بديل عنه لحضور اجتماعات اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2022 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الفنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة) برئاسة الأمين العام أو من ينيبه وعضوية ممثل عن الجهات التالية:-

1. وزارة المياه والري .
2. وزارة الزراعة .
3. وزارة الصحة .
4. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية / سلاح الهندسة الملكي .
5. دائرة المخابرات العامة .
6. مديرية الأمن العام / الدفاع المدني .

7. مؤسسة المواصفات والمقاييس.
8. دائرة الجمارك
9. الجمعية العلمية الملكية
10. هيئة الطاقة الذرية
11. أمانة عمان الكبرى.
12. غرفة صناعة الاردن.
13. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة 4

- تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها بشأنها الى الوزير :-
- أ. تصنيف المواد الخطرة المحظورة والمقيدة ونفاياتها.
 - ب. إعداد التعليمات المتعلقة بتحديد الأسس والشروط والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الخطرة وجمعها وتخزينها ومعالجة نفاياتها والتخلص منها .
 - ج. اعتماد نماذج التصاريح المتعلقة بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة ومدة سريان كل منها.
 - د. اعتماد النماذج المتعلقة بجمع النفايات والمواد الخطرة ونقلها وتخزينها .
 - هـ. إعداد الاشتراطات الفنية المتعلقة باختيار مواقع معالجة وإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها والموافقة عليها .
 - و. أي أمور أخرى تحتاج الى دراسة فنية متخصصة يحيلها الوزير اليها .

المادة 5

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها باغلبية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ب. يسمي الوزير من بين موظفي المديرية المختصة في الوزارة مقررًا للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ج. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة 6

- أ. لا يجوز لأي جهة تتعامل مع المواد الخطرة ونفاياتها ان تزاول عملها الا بعد الحصول على التصريح بذلك.
- ب. للوزير وببتسيب من اللجنة إلغاء التصريح في أي من الحالات التالية:-
1. اذا كان قد منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

2. اذا تمت مخالفة أي من الشروط الواردة فيه .
3. اذا نتجت آثار بيئية خطيرة من استخدامه لم تكن متوقعة عند منحه .
- ج. يمنع التعامل مع النفايات الطبية دون الحصول على موافقة الجهات التالية:-
 1. وزارة البيئة في حالة إنشاء وحدات معالجة على أسس تجارية.
 2. وزارة الصحة في حالة طلب تركيب وحدات متخصصة لمعالجة النفايات الطبية المتولدة لدى أي من المؤسسات الصحية وفقا لتشريعاتها .
 - د. يمنع التعامل مع النفايات الكهربائية والإلكترونية دون الحصول على التصريح البيئي من الوزارة وفقا للقانون والتعليمات التي ستصدر لهذه الغاية.

المادة 7

- على كل جهة تحصل على تصريح للتعامل مع المواد والنفايات الخطرة الالتزام بما يلي:-
- أ. تزويد الوزارة بتقارير دورية عن انواع المواد الخطرة ونفاياتها وخواصها الكيميائية والفيزيائية وتركيبها وكمياتها .
 - ب. فرز النفايات الخطرة عن غيرها وجمعها في عبوات مناسبة تحدد الوزارة مواصفاتها .
 - ج. معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في المواقع المحددة لها وفق البرامج التي تضعها الوزارة لهذه الغاية .
 - د. إخطار الوزارة خطيا خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة في حالة وقوع أي حادث ضار بالبيئة مبينا فيه نوع الحادث ومكانه وزمانه والإصابات التي نجمت عنه والإجراءات التي اتخذت لمعالجته.

المادة 8

- يحظر على أي شخص القيام بما يلي:-
- أ. إدخال أو استيراد أي نفايات خطرة أو معالجتها أو طمرها في أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية .
 - ب. طرح المواد الخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أي مكان من أراضي المملكة أو مياهها أو أجوائها .
 - ج. تصدير أي من المواد الخطرة أو النفايات الخطرة الا بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة صادقت عليها المملكة.
 - د. استيراد المواد المحظور دخولها الى أراضي المملكة والواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.
 - هـ. استيراد المواد المقيد دخولها الى أراضي المملكة الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.
 - و. تداول المواد الخطرة دون الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة لذلك من الوزارة، تحت طائلة ضبطها ومصادرتها والتخلص منها كنفايات خطرة على نفقة المخالف.

المادة 9

- على كل متداول للمواد الخطرة الالتزام بما يلي:-
- أ. التخلص من نفاياتها والعبوات الفارغة وأي مواد مخالفة على نفقته تحت إشراف الوزارة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه

الغاية.

ب. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بها من الأضرار الصحية ومخاطر العمل وتوفير وسائل الوقاية الشخصية الكافية لهم وتوعيتهم وتدريبهم على الأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه المواد ومواجهة المخاطر التي قد تنتج من التعامل معها وفقا للتشريعات المعمول بها .

ج. إعداد سجلات تبين أسماء الأشخاص المتعاملين بها وأسماء المواد وكمياتها وأرقام التصنيف الخاصة بها، ومدى خطورتها وكيفية التعامل معها و تزويد الوزارة بذلك عند الطلب.

د. تنفيذ الاشتراطات واتباع الاجراءات المحددة في لائحة السلامة الكيميائية الخاصة بها وأي شروط أو اجراءات اخرى مطلوبة منه.

المادة 10

أ. يلتزم كل من يعمل في تجميع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الخطرة بالاشتراطات الواردة في تعليمات ادارة وتداول النفايات الخطرة الصادرة لهذه الغاية.

ب. تلتزم المنشآت العاملة على إعادة استخدام و إنتاج الطاقة من النفايات الخطرة باستخدام افضل الأساليب والممارسات والتقنيات التكنولوجية المعتمدة دوليا والمحددة من الوزارة.

المادة 11

تحدد أولويات إدارة النفايات الخطرة وتداولها وطرق معالجتها والتخلص النهائي منها وفق تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة الصادرة لهذه الغاية.

المادة 12

أ. عند صدور هذا النظام تعتمد الجداول التالية:-

1. الجدول رقم (1) المواد المحظورة .

2. الجدول رقم (2) المواد المقيدة .

3. الجدول رقم (3) النفايات الخطرة.

ب. للوزير بناء على تنسيب اللجنة استبدال أي من الجداول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والملحقة بهذا النظام أو تعديلها بإضافة أو إلغاء أي بند من البنود الواردة فيها على ان يتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة 13

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات 0-

أ. إدارة وتداول البطاريات المستهلكة والمتاجرة بها.

ب. إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية.

المادة 14

يلغى (نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (24) لسنة 2005) والجداول المعمول بها على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

5/7/2020